

(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/١٦)

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٢/٥٠١٦/١٤٣٥هـ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٢٣/٦/١٤٣٦هـ كل من و، كما مثل المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٤٦هـ وتاريخ ١/١/١٤٣٥هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٢٦٦٠هـ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- إخضاع أرباح العام المعدلة للزكاة

(أ) وجهة نظر المكلف:

إشارة للربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٨م والذي أظهر زكاة إضافية قدرها ٣٧,٥٦٩,٤٥٩ ريالاً نتيجة احتساب المصلحة للزكاة على صافي الأرباح المعدلة لأن الوعاء الزكوي بالسالب تعترض الشركة على إخضاع أرباح العام المعدلة للزكاة بالرغم من أن وعاء الزكاة الشرعية بالسالب. وفي هذا الخصوص نفيدكم بما يلي:

• إن إجراء المصلحة المذكور ليس له ما يسنده من نظام تحصيل الزكاة الشرعية أو الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الخصوص.

• كذلك نشير إلى أن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أبدت في حالة مماثلة بموجب قرارها رقم (٦٥) لعام ١٤٢٧ المكلف في اعتراضه على احتساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل في حالة سلبية الوعاء.

- وكما يتضح فإن القرارات الاستئنافية المذكورة أعلاه تم اتخاذها في حالات مشابهة لحالة عملائنا وبعد الرجوع إلى القواعد الشرعية الضرورية في مثل هذه الحالات وعلى رأسها الفتوى ٢٣٤٠٨ كان ينبغي على المصلحة أخذها في الاعتبار عند إجرائها للربط

الزكوي المعدل وبالتالي عدم احتساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل، لم تستند المصلحة في إجرائها لأي تعميم صريح في هذا الخصوص وإنما أوردت أن إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة الشرعية في حالة أن الوعاء يقل عن الربح المعدل المذكور هو مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين. وفي هذا الخصوص نود أن نوضح أن استقرار التطبيق لا يعد مبرراً لمخالفة القواعد الشرعية وفي هذا الخصوص نود إلى أن نشير إلى أنه من المفهوم شرعاً أنه إذا وجد تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية لفقه الزكاة (مثل ذلك تمام الحول) وجب الأخذ بمفهوم القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموالاً لا تجب فيها الزكاة أصلاً وعليه، فإن ممارسات المصلحة في هذا الخصوص مخالفة للقواعد الشرعية لتحصيل الزكاة الشرعية ويتوجب عدم الأخذ بها.

لقد ورد في ٢ من (أولاً) من تعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٩/٠٨/١٤١٤ هـ ما يلي: "تقرر المصلحة الأخذ بما ورد بالتعميم رقم ٣/١٤٨ في ٢٠/١٢/١٤٠٨ هـ الصادر في هذا الشأن والمتضمن أن الخسائر المعدلة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة (إن كانت ثمة تعديلات). وعليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق وأن اعتمده من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها، وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر المدورة (المعدلة) وجود وعاء زكوي سالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباحاً" إن ما يفهم من التعميم رقم ١/١٢٢ أعلاه أن وعاء الزكاة الشرعية يمكن في حالات معينة أن يقل عن أرباح العام بل حتى أنه لا تستحق زكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباحاً، وعليه فإن ما أوردته المصلحة في وجهة نظرها من أن المتبع في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وأنه لا مساس لقيمة صافي الربح دفترياً أو معدلاً من الخضوع للزكاة يخالف التعميم المذكور.

(ب) وجهة نظر المصلحة :

توضح المصلحة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢ هو الذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:-

أولاً) أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً) أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي رباح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٩ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:-

الجانب الأول : أن ما ورد في إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تركيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك،

ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقات للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة وفي نفس الحالة لنفس المكلف لعام ٢٠٠٧م وكذلك قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبناءً على ما دار في جلسة المناقشة فإن اللجنة ترى أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي وذلك كون الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبياً بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، أي أنها زيادة في صافي الأصول (الأصول - الخصوم) والزيادة في صافي الأصول يعد نماء وكلما زاد صافي الأصول كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح،

ومن هنا يفهم أن الأرباح (المكاسب) كقيمة ما هي الا وحدة قياس للنماء الخاص في المنشأة وعليه فإن أي عمليات شراء لأصول ثابتة (أصول قنية) أو غيرها لا يعني المساس بمعدل النماء في المنشأة فالنماء باقٍ وما تم هو تغيير لصورة ذلك النماء فبدلاً من كونه نقدًا أو في صورة دين على عميل تحول إلى أصل ثابت أو غيره من الأصول بالزيادة أو سداد لالتزام على المنشأة ولن تتأثر وحدة القياس لهذا النماء (الأرباح) بأي عملية من تلك العمليات، وعمليات شراء الأصول الثابتة لا تصنف محاسبياً مصروفًا إيراديًا وبالتالي لا تحمل على قائمة الدخل وعليه لن تنخفض أرباح العام بأي عملية شراء لأصول خلال العام كونها لم تكن طرف لقيود الشراء وبالتالي لن تتأثر أرباح العام كقيمة من عملية الشراء وتظهر أرباح العام كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن تمويل عملية شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل،

وبالتالي فإن ما ذكره المكلف من استخدام كامل أرباحه في شراء أصول ثابتة يتنافى مع القواعد المحاسبية التي لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة، كما أن الربح المتحقق خلال العام يتأثر بالتوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الضرائب المرحلة من سنوات سابقة...إلخ، أما عملية شراء الأصول الثابتة فلن تؤثر على رصيد الأرباح حيث إنه لا يتأثر بالنقص بقدر الزيادة في قيمة الأصول المشتراة خلال العام لاسيما وأن كامل قيمة الأرباح ستكون محل توزيع لاحق على المساهمين في ظل هذا التصرف، ويؤكد ذلك أن رصيد الأرباح يظهر بكامل قيمته في نهاية الفترة المالية ويكون عامل ومؤشر لتقييم الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض الزكاة على صافي الربح المعدل للعام المالي ٢٠٠٨م في حال كون الوعاء الزكوي أقل من ذلك.

٢- ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي:

أ) وجهة نظر المكلف:

طلبت المصلحة بموجب الربط الزكوي الضريبي المعدل المذكور أعلاه من المكلف سداد ضريبة الاستقطاع المفروضة على مصاريف الربط البيئي المدفوعة إلى كل من شركة (د) وشركة (س) وشركة (ح) وذلك استناداً إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٣) لعام ١٤٣٤هـ. وفي هذا الخصوص يفيد المكلف أنه قام بتقديم استئناف على قرار اللجنة المذكور أعلاه إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال المهلة النظامية وبالتالي فإنه يتوجب عدم مطالبة الشركة بسداد هذه المبالغ قبل صدور قرار نهائي وملزم. وعلى ضوء الإيضاحات أعلاه يأمل المكلف إلغاء الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٨م وإصدار ربط معدل آخر على الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م بعد أخذ الأمور المشار إليها أعلاه في الاعتبار.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضح المكلف في اعتراضه بأنه تم تقديم استئناف على قرار اللجنة الابتدائية المذكور إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال المهلة النظامية وأفاد بأن المصلحة يتوجب عليها عدم مطالبة المكلف بهذه الضريبة حتى يصبح القرار نهائي وتشير المصلحة هنا إلى أن هذا البند سوف يتم مناقشته أمام اللجنة الاستئنافية طبقاً لما أوضحه المكلف وبخصوص طلبه عدم السداد فإن اللجنة الاستئنافية سوف تقوم بالبت في ذلك عند دراسة الناحية الشكلية للاستئناف المقدم من المكلف لها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين للجنة أن الاعتراض هو على بند صدر به القرار رقم (٣٣) لعام ١٤٣٤هـ من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية، وقد استأنف المكلف القرار وقدم ضمان بنكي لتنفيذ قرار اللجنة، مما ترى معه اللجنة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول حق المكلف في الاستئناف على هذا البند.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض الزكاة على صافي الربح المعدل للعام المالي ٢٠٠٨م.

٢- عدم وجود خلاف بين الطرفين حول حق المكلف في الاستئناف على بند ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه. **والله الموفق،،،**